

حماية حق الحضانة بين الاجتهادات القضائية وقانون الأسرة الجزائري

Protection of the right to custody Between jurisprudence Judicial and Algerian family law

د. عباسي سهام - أستاذ محاضر "أ"

المركز الجامعي بريكّة - الجزائر

الملخص:

يعد الحق في الحضانة من بين حقوق الإنسان التي حظيت باهتمام مختلف التشريعات المقارنة، ومنها قانون الأسرة الجزائري، ونظرا لطبيعة هذا الحق، فإن حمايته لم تقتصر على نصوص قانون الأسرة، بل ساهمت فيها الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، التي رغم دورها الكبير في حماية هذا الحق، إلا أن أوجه القصور التي تشوبها تحول دون دورها في حماية حق الحضانة، الذي لا بد أن يبقى مستندا في حمايته لقانون الأسرة. الكلمات المفتاحية: حق الحضانة - قانون الأسرة - الاجتهاد القضائي

SUMMARY:

The right custody is among the human right that have received the attention of various comparative legislation, including the Algerian family law, and given the nature of this right, his protection was not limited to the provisions of the family law, rather contributed to the jurisprudence of the supreme court, which despite its great role in protecting this right, except that its shortcomings, it prevents its role in protecting the right to custody, which must remain based on his protection of the family law.

Key words: right to custody - family law - jurisprudence

مقدمة :

تعد الحضانة من أهم الحقوق المترتبة على فك الرابطة الزوجية، وإذا كانت الحضانة قد وُجِدَتْ في الأساس لحماية حقوق الطفل المحضون، كونها الضامن الأساسي لرعايته وتعليمه وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته، فإن هذا الأساس هو المعيار الذي على أساسه ينمَح حق الحضانة للحاضن (ة)، كون المعيار الأهم في منح هذا الحق لأحد مستحقيه هو مراعاة مصلحة المحضون، وهي المصلحة التي على أساسها نص المشرع على عدة مبادئ أهمها :

- ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، وهو الترتيب الذي بالرغم من النص عليه قانوناً، إلا أنه يظل غير ملزم للقاضي، كون هذا الأخير تبقى له السلطة التقديرية في تحديد الحاضن (ة) المستحق (ة) للحضانة استناداً إلى مبدأ حماية ورعاية مصلحة المحضون كونها أجدر بالحماية من مصلحة وحق الحاضن(ة)، وهو ما يجعل السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال قادرة على أن تعصف بالترتيب القانوني لمستحقي الحضانة.

- تحديد مدة الحضانة، وهي المدة التي يتم تمديدها وفق شروط محددة في إطار مراعاة مصلحة المحضون، وهو ما يجعل من السلطة التقديرية للقاضي تلعب دوراً هاماً في هذا المجال.

- سقوط الحق في الحضانة، حيث أن الحضانة تسقط عن تقرر له وذلك إذا توفرت جملة من الشروط والظروف، إلا أن تقدير هذه الشروط والظروف متوقفة بالأساس على تحقيق مصلحة المحضون، وهو ما يمنح للقاضي سلطة في مجال الموازنة بين هذه الظروف والشروط من جهة وبين مصلحة المحضون من جهة ثانية.

- مكان ممارسة الحضانة، باعتبار أن هذا الأخير لا بد ألا يكون في بلد أجنبي، وعليه فإنه في حالة ما إذا قرر الحاضنة (ة) الاستيطان أو السكن بالمحضون في لد أجنبي كان للقاضي السلطة التقديرية في منح أو إسقاط الحضانة عنه، وذلك في إطار مراعاة مصلحة المحضون.

وهكذا نجد أن الاجتهاد القضائي يلعب دوراً لا يستهان به في تعزيز المركز القانوني للحاضن في سبيل حماية حق المحضون ورعاية مصلحته في ظل السلطة التقديرية الممنوحة له من طرف المشرع في قانون الأسرة، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن

أن نعالجها ضمن هذه الورقة البحثية تتمحور حول الدور الذي لعبه الاجتهاد القضائي الجزائري وقانون الأسرة الجزائري في مجال حماية حق الحضانة.

وهي الإشكالية التي يمكننا أن نصوغها ضمن السؤال التالي: إلى أي مدى ساهم الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق الحضانة؟
هذه الإشكالية يمكننا أن نجيب عنها من خلال التطرق للمحاور التالية:

- أولاً: مفهوم الحضانة.
- ثانياً: مفهوم الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة.
- ثانياً: إسهامات الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق الحضانة.
- ثالثاً: تقييم دور الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق الحضانة.

- أولاً: مفهوم الحضانة:
تعد الحضانة من أهم الآثار التي يخلفها انفصام الرابطة الزوجية وانحلالها، لذلك فهي من بين أكثر النزاعات العويصة التي تطرح على القاضي للفصل في المسائل المرتبطة بها⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق ضمن هذا المحور إلى تحديد مفهوم الحضانة، وذلك من خلال التطرق للنقاط الموالية:

01 - تعريف الحضانة:

الحضانة بمفهومها العام تعني العناية بالصغار في أولى مراحل حياتهم⁽²⁾، والحضانة بمفهومها القانوني تعني رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً⁽³⁾.

والحضانة أمر يتوقف - حسب الكثير من الباحثين - على وجود شخصين هما الحاضن والحضون، بحيث يكون الحاضن إما رجل أو امرأة مكلفاً وملزماً بتأدية واجب الحضانة، ويكون المحضون هو الطفل الذي يخضع لالتزام الحاضن (ة) برعايته وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته، بحيث تعد التزامات الحاضن حقاً للمحضون، لأن الطفل (المحضون) هو المنتفع بالحضانة⁽⁴⁾، والواقع أن هناك طرف ثالث في الحضانة وهو والد المحضون أو وليه، بحيث يكون على هذا الأخير واجب

النفقة على المحضون طيلة مدة الحضانة حتى لو كان قد تنازل عن حقه في الحضانة⁽⁵⁾، وفي مقابل ذلك يمنح له حق الزيارة حتى لو كان متنازلا عن حقه في الحضانة. وتكمن أهمية وضرورة وجود الحضانة في كونها تقررت بالأساس لمصلحة الأبناء لما فيهم من عجز لديهم عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم، وهو ما جعل التشريعات المعاصرة تتجه إلى تقرير حقهم في الحضانة بما يحقق مصالحهم⁽⁶⁾، وما يعزز ذلك هو جعل مناط منح الحق في الحضانة للحاضن (ة) متوقفا بالأساس على مدى تحقيق مصلحة المحضون⁽⁷⁾.

02 - شروط استحقاق الحضانة :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه يشترط في الحاضن (ة) أن يكون أهلا للقيام بالحضانة⁽⁸⁾، لكنه لم يحدد الشروط اللازمة لتوفر أهلية القيام بواجب الحضانة، وعلى هذا الأساس يمكننا العودة في هذا المجال إلى أحكام الشريعة الإسلامية، عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، وبالعودة إلى هذه الأخيرة يمكننا أن نورد أهم شروط استحقاق الحضانة أو الشروط الواجب توافرها لاكتساب أهلية الحضانة ضمن الآتي:

- ضرورة توافر صفة البلوغ "الرشد القانوني" (خاصة لما يتم إسناد الحضانة لغير الأبوين) في القائم (ة) بالحضانة.
 - ضرورة توافر العقل في القائم (ة) بالحضانة.
 - ضرورة امتياز الحاضن (ة) بالاستقامة والأمانة والأخلاق.
 - ضرورة توافر القدرة لدى الحاضن (ة) على تربية المحضون وصيانته ورعايته
- دينا وصحة... إلخ⁽⁹⁾.
- إذا كان الحاضن (ة) من النساء لا بد أن تكون ذات رحم محرم من المحضون وألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون وألا تقيم به عند من يبغضونه.
 - إذا كان الحاضن (ة) رجلا يتعين أن يكون محرما للمحضونة⁽¹⁰⁾.

03- ترتيب أصحاب الحق في الحضانة :

لقد كانت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري رقم: 11/84 تنص على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة بقولها: « الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك... ».

وبعد تعديل هذا القانون بالأمر رقم: 02/05 أصبحت المادة 64 -المعدّلة- تنص على ترتيب أصحاب الحضانة بقولها: « الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ».

وعليه نلاحظ أن مركز الأب في الترتيب بين الحاضنين أصبح بعد الأم مباشرة، بعد أن كانت الجدة أولى بالحضانة مباشرة بعد الأم⁽¹¹⁾.

04 - مدة الحضانة :

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على أن تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر (10) سنوات والأُنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يُراعى في الحكم بانتهاؤها مصلحة المحضون⁽¹²⁾.

وهنا نلاحظ أن مدة الحضانة أطول خاصة بالنسبة للأُنثى مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، على غرار التشريع المغربي الذي وحد بين مدة الحضانة بين الذكر والأُنثى وجعلها 15 سنة، دون أن ينص على إمكانية تمديد هذه المدة لأي منهما⁽¹³⁾، إلا أن المشرع الجزائري جعلها 10 سنوات بالنسبة للذكر قابلة للتمديد إلى 16 سنة، و19 سنة (سن الزواج) بالنسبة للأُنثى.

إلا أن تمديد مدة الحضانة للمحضون الذكر من عشر (10) سنوات إلى سنة عشر (16) سنة، لا يتم إلا بشروط أهمها:

- لا يتم تقرير تمديد فترة الحضانة إلا بالنسبة للأم دون سواها من الحاضنين.
- ضرورة كون الحاضن (ة) أما لم تتزوج ثانية، مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على التمديد في حالة زواج الأم ووفاة زوجها أو طلاقها منه، إنما نص على عدم زواجها فقط، وعليه نستطيع أن نستنتج أن مجرد زواج الأم الحاضنة يعد مانعا من موانع تمديد

حضانة المحضون الذكر، وذلك حتى في حالة وفاة الزوج وطلاقه أو تطليقه للحاضنة أو خلعها له.

- لا يمكن تمديد فترة الحضانة - للذكر- لأكثر من ستة عشرة (16) سنة.
- لا يمكن تمديد فترة الحضانة إلا بأمر من المحكمة.
- لا بد من مراعاة مصلحة المحضون من التمديد.

ولعل المحكمة من تحديد مدة الحضانة، تكمن في كون المحضون بعد بلوغه هذه السن لا يعود في حاجة لمن يحضنه، وإنما يبقى في حاجة يراعه ويهتم به فقط⁽¹⁴⁾.

05 - مكان ممارسة الحضانة :

لقد استقرت تشريعات الأسرة المقارنة على اعتبار انتقال الحاضن (ة) من مكان لآخر داخل حدود إقليم الدولة لا يسقط عنه (1) الحضانة إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوطها⁽¹⁵⁾، بحيث لم تتناول هذه التشريعات مسألة الاستيطان أو السكن بالمحضون بنفس البلد الذي تُمارس فيه الحضانة.

وعليه فإن مسألة الانتقال للاستيطان أو السكن بالمحضون تُطرح عندما يكون الانتقال خارج حدود الدولة، وفي هذه الحالة؛ إذا أراد ممارس الحضانة السكن بالمحضون ببلد أجنبي فإن مسألة الحضانة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه دوماً مراعاة مصلحة المحضون⁽¹⁶⁾، إذ تنص المادة 69 من قانون الأسرة على أنه: «إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون»، حيث أن مسألة استمرار الحاضن (ة) في ممارسة الحضانة في حالة الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي التي تُستمد دائماً من مراعاة مصلحة المحضون، ولا فرق في هذه الحالة - حسب ما يتضح من نص المادة أعلاه - كون الحاضن رجلاً أو امرأة.

06 - سقوط الحضانة :

تسقط الحضانة في العادة باختلال أحد شروطها المذكورة أعلاه⁽¹⁷⁾، وعليه فإن الحضانة تسقط إذا لم يتمكن الحاضن من رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، أو إذا لم يكن أهلاً للقيام بممارسة الحضانة.

إلا أن الحضانة يمكن أن تسقط بالرغم من توافر الشروط السابقة وذلك في حالة زواج الحاضنة بغير قريب محرم، كما تسقط أيضا إذا تنازل (ت) من له (ا) الحق في الحضانة عن حضانتها (ا) (18).

كما يمكن أن تسقط الحضانة أيضا في حالة انتقال الحاضن (ة) للاستيطان بالمحزون ببلد أجنبي، وذلك إذا ما قررت المحكمة إسقاط الحضانة نظرا لعدم وجود مصلحة للمحزون في الانتقال للعيش في بلد أجنبي (19)، إضافة إلى سقوط الحضانة في حالة سكن الجدة أو الخالة الحاضنة بالمحزون مع أم المحزون المتزوجة بغير قريب محرم (20).

ورغم سقوط الحضانة بسبب توافر إحدى الحالات السابقة، إلا أن هذا السقوط لا يكون مؤبدا، بحيث تعاد الحضانة للحاضن (ة) وذلك إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري (21).

- ثانياً: مفهوم الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة:

يلعب الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة دورا لا يستهان به، حيث أن القاضي عادة ما يجد نفسه أمام قضايا وجزيئات لم يتناولها المشرع بالتنظيم، وبما أن القاضي ملزم بالفصل في النزاعات والقضايا المعروضة عليه، فإنه ملزم بأن يجتهد ليجد للقضايا التي أمامه الحلول المناسبة، وهكذا ينشأ الاجتهاد القضائي، وعليه ستعرف الاجتهاد القضائي، ثم نتناول الاجتهاد القضائي في شؤون الأسرة في الفقه الإسلامي، ثم الاجتهاد القضائي الجزائري في شؤون الأسرة، ثم أهمية هذا الاجتهاد الأخير، وذلك من خلال التطرق للنقاط الموالية:

01 - تعريف الاجتهاد القضائي:

الاجتهاد بصفة عامة يعني بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام بالاستكشاف.

والقضاء هو انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِمَ عمله أو أتم أو ختم وأُديَّ أداءً، وهو الإخبار عن الأحكام على سبيل الإلزام.

والاجتهاد القضائي هو استقراغ القاضي وسعه في درك الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع تنزيلا محكما يفضي إلى الفصل بين المتنازعين وصيانة الحقوق العامة (22).

والاجتهاد القضائي يعني بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية، وهو ما يعني وجود جهة قضائية تسهر على تفسير القانون وتطبيقه وتعمل على توحيد هذا التطبيق وذلك التفسير بين المحاكم، وذلك من خلال الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في المسائل القانونية التي يقضي فيها⁽²³⁾، إذ نص الدستور الجزائري في هذا المجال اعتبار الجهة القضائية العليا هي المحكمة العليا، التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهي الهيئة التي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون⁽²⁴⁾، وبذلك فإن الجهة القضائية التي تقوم بالاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة هي غرفة الأحوال الشخصية والموارث بالمحكمة العليا⁽²⁵⁾ باعتبار هذه الأخيرة هي الهيئة المقومة لأعمال أقسام شؤون الأسرة بالمجالس القضائية⁽²⁶⁾ والمخولة أيضا إصدار قرارات تغيير الاجتهاد القضائي في القضايا المرفوعة أمامها⁽²⁷⁾.

02 - الاجتهاد القضائي الإسلامي في مجال شؤون الأسرة:

- إن الاجتهاد القضائي الإسلامي، لا يختلف في معناه عن المعنى العام للاجتهاد القضائي، إلا أن ما يميز الاجتهاد القضائي الإسلامي أنه يقوم على أساس:
- معرفة الآيات والأحكام المذكورة في القرآن الكريم.
 - معرفة الأحاديث المتعلقة بأحكام الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة الشريفة.
 - معرفة مسائل الإجماع.
 - معرفة اللسان العربي.
 - معرفة أصول الفقه.
 - فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - معرفة البراءة الأصلية.
 - العدالة.
 - معرفة شؤون العصر⁽²⁸⁾.

03 - الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال شؤون الأسرة:

إن الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال شؤون الأسرة في معناه لا يختلف عن المعنى العام للاجتهاد القضائي الذي ذكرناه أعلاه، إلا أن ما يميز هذا الاجتهاد أنه يقوم على أساس الضوابط التالية:

- الالتزام بالنصوص الشرعية الواردة في نظام الأسرة.
- الاستفادة من التراث الفقهي واستيعابه والتمكن من فهمه وفهم القواعد التي قام عليها.

- مراعاة قيم الأمة وهويتها وأعرافها وتقاليدها⁽²⁹⁾.

وقد مر تطور الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة الجزائرية بالمراحل التالية:

أ - المرحلة الممتدة من 1962 إلى غاية 1984 تاريخ صدور أول قانون للأسرة في الجزائر حيث أنه وبعد الاستقلال لم يكن ممكنا العمل بالتشريع الفرنسي في مجال شؤون الأسرة، ولم يكن هناك قانون يحكم شؤون الأحوال الشخصية في الجزائر، وعليه فقد كان خلال هذه الفترة يتم الاعتماد على ما ورد في الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽³⁰⁾، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول في مجال شؤون الأسرة وكان الاجتهاد القضائي يتم وفقا للاجتهاد القضائي الإسلامي.

ب - المرحلة الممتدة من 1984 تاريخ صدور أول قانون للأسرة في الجزائر إلى غاية 2005 تاريخ تعديل قانون الأسرة الجزائري حيث في هذه الفترة صدر قانون الأسرة رقم: 11/84 بتاريخ: 1984/06/09 أين أصبح هذا القانون هو المصدر الأول للقاضي في مجال شؤون الأسرة وعليه فالاجتهاد القضائي كان يتم وفقا لهذا القانون، تطبيقا لما تنص عليه المادة 222 منه التي جاء بها أن: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، وهذا القانون كان يستمد معظم أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية، وتنتهي هذه الفترة بصور القانون 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة.

ج- المرحلة الممتدة من 2005 إلى غاية اليوم وتبدأ هذه الفترة من تاريخ صدور الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27 المتضمن تعديل قانون الأسرة رقم:

11/84، والواقع أن الوضع بخصوص الاجتهاد القضائي الجزائري، لم يتغير في هذه المرحلة عن المرحلة التي سبقتها، بالرغم من التعديلات التي طالته، إذ أن الاجتهاد القضائي كان يتم وفقا لما تم النص عليه في القانون وفي حالة عدم وجود نص فإنه كان يعود إلى أحكام الشريعة الإسلامية مثلما نصت على ذلك المادة 222.

04 - أهمية الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة:

إن الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة يكتسي أهمية بالغة، وهي الأهمية التي تنبع من:

- كون مبادئ واجتهادات المحكمة العليا كانت السبابة في إعطاء بعض الحلول التي لم يرد النص عليها صراحة في القانون⁽³¹⁾.
- البحث في أصول وضوابط الاجتهاد القضائي يعد المرجع في إثراء قانون الأسرة من خلال التطبيقات العملية ذات الأبعاد الروحية والأخلاقية، التي تضمن سلامة الأسرة واستقرارها والتي تعطيها الشرعية والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.
- أن نظرة المشرع للأحوال الشخصية تبقى نظرة عاجزة عن استيعاب الواقع الحركي لنظام الأسرة وتشعباتها، الأمر الذي يدفع إلى تفعيل دور الاجتهاد القضائي للنفوذ إلى صلب القضايا ومعالجتها.
- أن مصدر قضاء الأحوال الشخصية في الجزائر هو الشريعة الإسلامية، لكن ذلك يظهر فقط على مستوى الأصول والقواعد الكلية الشرعية، أما التقريبات الفقهية فتخضع لاجتهادات المشرعين والقضاة.
- أن دراسة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأصولها يقابل ما يعرف بفلسفة القانون في التشريعات الوضعية، وعليه فهذه الأحكام والمقاصد والأصول لم تعد تشكل أهمية دينية وتاريخية فحسب، بل تمثل أيضا أهمية قانونية وحضارية⁽³²⁾، وعليه فإن الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة يكتسب أهميته من واقع هذه الأهمية.
- ثانياً: إسهامات الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق الرضاعة:

إن الحضانة هي حق للحاضن (ة) والمحضون، فهي حق للحاضن (ة) لأنه (ا) إذا امتنع (ت) عن الحضانة لا يجبر عليها، وهي حق للمحضون لأنه إن لم يكن من هو أصلح لحضانة المحضون من أمه مثلا أو لم يوجد غيرها مُنحت لها الحضانة وأجبرت عليها⁽³³⁾. وما يؤكد أن الحضانة حق للحاضن (ة) هو نص المشرع الجزائري في: المادة 66 من قانون الأسرة على أن: «يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم ...» ونصه في المادة 67 أنه: «... لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة...» وكذلك نصه في المادة 68 على أنه: «إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة ...» ونصه في المادة 69 على أنه: «إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في...»، وكذلك نصه في المادة 71 على أن: «يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري».

وعليه نستنتج أن الحضانة حق من حقوق للحاضن يمارس في إطار مراعاة مصلحة المحضون، ومنه فإن مالك هذا الحق يُنشئ له (ا) مركزا قانونيا جديرا بالحماية، وهي الحماية التي نجدها ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هذا القانون لا يكفي لوحدة أن يحمي هذا المركز القانوني، وعليه كان لابد على القاضي (قاضي الأحوال الشخصية والمواريث) في إطار المنازعات المعروضة عليه أن يمارس اجتهاده القضائي مساهمًا بذلك في حماية هذا المركز.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لنماذج عن إسهامات قانون الأسرة الجزائري قاضي الأحوال الشخصية في حماية حق الحضانة، وذلك من خلال النقاط الموالية:

01 - دور الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في إسناد حق الحضانة:

إن الحضانة تكون للرجال والنساء المستحقين لها، إلا أن النساء يُقدّمن على الرجال لأنهن أشفق وأرأف وأليق لتربية الصغار⁽³⁴⁾، لهذا فإن الكثير من الاجتهادات القضائية في الإسلام على غير الاجتهادات القضائية المالكية لا تثبت الحضانة للرجال، إلا إذا كان عندهم من النساء من تصلح للحضانة، وهم لا يشترطون إسلام الحاضن، لكنهم يقيدون ذلك بالألا يُعلم المحضون غير دينه⁽³⁵⁾، كل ذلك يمكن اعتباره حماية لحق الحضانة في الاجتهاد القضائي الإسلامي.

والواقع أن المشرع الجزائري لم يسر على خلاف ذلك، لأننا يمكننا أن نستشف من قوله في نص المادة 62 من قانون الأسرة أن: «يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك» أنه يقصد يستهدف مصلحة المحضون بإسناد حضانتهم لمن هو أكثر قدرة على تحقيق هذه المصلحة⁽³⁶⁾، وعلى هذا الأساس سارت الاجتهادات القضائية المجسدة ضمن قرارات المحكمة العليا، التي تذكر من بينها:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/05/13 الذي جاء به أنه: «من المقرر شرعا وقانونا أن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه -أي المحضون»⁽³⁷⁾، ذلك أن هذا القرار قد اعتبر الأم أليق بالحضانة من الأب، لذلك أسند لها الحضانة بغض النظر عن ديانتها، طالما لم يكن هناك تخوف من تغيير دين المحضون.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2007/11/14 الذي نص على ضرورة تخصيص مسكن للمطلقة لممارسة الحضانة فيه، وفي حالة تعذر ذلك إلزامه -أي الأب- بأن يدفع لها بدل الإيجار الشهري بواقع: 5000 دج لغاية سقوط الحضانة⁽³⁸⁾، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن مصلحة المحضون إن لم يكن له مسكن لائق تمارس فيه الحضانة.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2010/07/15 بعد طعن الأب في قرار المجلس القضائي استنادا إلى أن القضاة أسندوا حضانة البنت إلى الأم بالرغم من ثبوت إدانتها لارتكابها جريمة الزنا بموجب قرار جزائي، فجاء قرارهم بأن: «الحضانة تسقط فعلا طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة بالإخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62. إلا أن المادة 67 قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون، وأن مصلحة البنت المحضونة تقتضي بقاءها مع والدتها التي هي أحق بها، ذلك أن الطفلة صغيرة ولا تستغني عن خدمة النساء»⁽³⁹⁾.

وعليه نلاحظ أن الاجتهاد القضائي الجزائري الصادر عن المحكمة العليا قد كرس حماية المركز القانوني للحاضن، وذلك بالرغم من إدانة هذا الأخير عن ارتكاب جريمة الزنا ويغض النظر عن ديانتها وامتلاكه مسكنا... إلخ.

02 - دور الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق الحضانة

من السقوط:

لقد نص المشرع على حالات سقوط الحضانة التي تراعى فيها جميعها مصلحة المحضون، ولعب كل من الاجتهاد القضائي الإسلامي والاجتهاد في مجال شؤون الأسرة دورهما في حماية المركز القانوني للحاضن(ة) من خلال حماية حقه(ا) في الحضانة من السقوط، وفيما يلي سنورد أمثلة عن إسهامات الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال شؤون الأسرة بخصوص حماية حق الحضانة من السقوط:

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2000/07/18 بخصوص عدم سقوط حق المرأة في الحضانة بسبب عملها، حيث ورد في نص هذا القرار أنه: «من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مُسَقَطَات الحضانة، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه»، وذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/07/03 بخصوص كون عمل المرأة لا يسقط حقها في الحضانة، حيث ورد في نص هذا القرار أن: «عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها، ما لم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في الرعاية والعناية»⁽⁴⁰⁾.

والواقع أن هذين القرارين يبينان أن حق الحضانة ونظرا لاعتباره يقوم على أساس مصلحة المحضون فإنه لا بد أن لا يتم إسقاطه إلا إذا تم المساس بهذه المصلحة، وبما أن عمل المرأة لا يشكل مساسا بحماية حق المحضون في الحضانة فإنه لا يتم إسقاط الحضانة عن المرأة العاملة بسبب عملها.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1999/04/20 بخصوص عودة الحق في الحضانة للأم رغم سبق تنازلها عنها، حيث ورد بهذا القرار أنه: «متى تبين من قضية الحال أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها، إذا كانت مصلحة المحضون تقتضي ذلك، لذا فإن قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المحضون أخطأوا في تطبيق القانون»⁽⁴¹⁾، وفي نفس المجال صدر قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 1989/07/03 الذي جاء في نصه أن: «قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلها

عنها وإسنادها لأبيها رغم أن الشهادات الطبية تثبت أن البنت مريضة بمرض يحتاج إلى رعاية الأم أكثر من رعاية الأب فبقضائهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحضانة»⁽⁴²⁾.

حيث أن الواقع يفيد أن إستاد الحضانة للأم في الحالتين السابقتين إنما مردهما مصلحة المحضون التي اقتضت منح الحضانة للأمم بالرغم من تنازلها عنها طالما أن إسنادها لها يحقق هذه مصلحة.

• والذي لا بد أن نشير إليه في هذا المقام أن هو حالة استحقاق المرأة الحضانة عندما يكون الزواج مختلطاً، ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى حالات الزواج بين الجزائريين وغير الجزائريين خاصة لما يكون الرجل من جنسية جزائرية والمرأة من جنسية فرنسية ففي هذه الحالة ووفقاً للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بخصوص الأطفال المختلطين سنجد أن القضاء المختص هو قضاء موطن الزوجين، وعادة ما يكون هذا الأخير هو القضاء الفرنسي، الذي عادة ما يأخذ بمصلحة المحضون - وفقاً لوجهة نظره - عند منح الحضانة⁽⁴³⁾، وهو ما يعني أن حق الحضانة في هذا المجال يتم منحه بمراعاة مصلحة المحضون من وجهة نظر غربية (فرنسية) بالرغم من أن ذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والاجتهادات القضائية الجزائرية في مجال شؤون الأسرة، لأن هذه الأخيرة اعتبرت أنه من مصلحة المحضون أن يتم تربيته على دين أبيه، لذلك نعتقد أنه لا بد حمن تدارك هذا الوضع وتصحيحه.

- ثالثاً: تقييم دور الاجتهاد القضائي وقانون الأسرة الجزائري في حماية حق

الحضانة:

إننا من خلال النصوص القانونية والقرارات السابقة الصادرة عن المحكمة العليا في مجال الحضانة لا يمكن أن ننكر الدور الذي ساهم به كل من قانون الأسرة الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال شؤون الأسرة في حماية حق الحضانة ومن خلاله المركز القانوني للحاضن (ة)، إلا أن هذه الإسهامات لا يمكن تعميمها، إذ أن هذا الدور تشوبه العديد من أوجه النقص والقصور بالرغم من الإسهامات السابقة، وهو ما يمكننا توضيحه من خلال النقاط الموالية:

01 - إمكانية تغيير الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة:

إن الاجتهادات القضائية من الناحية النظرية إذا لم تكن عبارة عن قواعد عامة ومجردة، فإنها في الوجة العملية تتمتع بقوة تكاد لا تقل أهمية عما تسمح به قواعد القانون الناشئة عن مصادره الرسمية، حيث أن اجتهادات المحكمة العليا ليس لها من الوجة النظرية أية قوة ملزمة، ويمكن لأية محكمة مخالفتها إذا شاءت، ولكن المحاكم التي هي أدنى درجة تدرك أنه لا فائدة من مخالفة تلك الاجتهادات لأن أحكامها سوف يتم نقضها إن هي فعلت، لكن ليس هناك ما يمنع المحكمة العليا من تغيير اجتهاداتها الثابتة، وإن فعلت فإن الاجتهاد القديم يلغى ويصدر هناك اجتهاد جديد⁽⁴⁴⁾، ذلك أن القانون قد خول للمحكمة العليا تغيير اجتهاداتها القضائية⁽⁴⁵⁾.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي بصفة عامة، والاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة بصفة خاصة، وإن كان يمكن أن يساهم في حماية حق الحضانة والمركز القانوني للحاضن على النحو الذي بيناه أعلاه، إلا أن هذا الأخير ليس مستقرا، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليه بذاته كأساس لحماية هذا المركز القانوني للحاضن أو ترقية وبالتالي حماية حق الحضانة.

02 - تناقض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في مجال شؤون

الأسرة:

إننا بتفحص الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في مجال شؤون الأسرة، سوف يتضح لنا أن هناك تناقضا بين هذه الاجتهادات، وبغض النظر عن السبب في هذا التناقض، فإنه سوف يقودنا إلى عدم وجود اجتهادات قضائية تحمي المركز القانوني للحاضن (ة) بصفة فعلية، ومن الأمثلة التي يمكننا أن نصوغها في هذا المجال -على سبيل المثال لا الحصر- أن المحكمة العليا (كما أشرنا إليه أعلاه) قد ساهمت في تعزيز المركز القانوني للحاضن وحماية حق الحضانة عندما منحت الحضانة للأم بالرغم من اتهامها بواقعة الزنا وإدانتها جزائيا، إلا أننا بالمقابل لذلك نجد أن للمحكمة العليا اجتهاد آخر صادر عكس هذا الاجتهاد، ورد به أنه: «... لما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاثة للأم على اعتبار عاطفي، بالرغم من ثبوت سوء خلقها يكون قد خرقت القانون»⁽⁴⁶⁾، وعليه فإننا أمام هذا التناقض في الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، لا يمكننا الجزم بأن هذه الأخيرة يمكنها أن تساهم في حماية المركز

القانوني للحاضن ولا حماية مصلحة المحضون وبالتالي حق الحضانة بالرغم من أن سند تلك الاجتهادات دائما هو مراعاة مصلحة المحضون، إلا أننا نجد أن هذه المصلحة يتم دائما الحكم عليها من وجهة نظر القاضي التي تختلف في تقدير تلك المصلحة بالرغم من تشابه القضايا أو الوقائع، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على الاجتهادات القضائية كأساس لحماية الحق في الحضانة سواء من حيث إسناد هذا الحق أو من حيث حمايته ضمن السقوط، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاجتهادات القضائية الصادرة في مجال الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي.

حيث صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ: 1986/09/22 جاء في نصه أنه: «من المتفق عليه فقها وقضاء أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب حق الزيارة على الأطفال المحضونين لا يكون أكثر من 06 بورد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما ثبت في قضية الحال أن المسافة الفاصلة بين الحاضنة وولي المحضونين تزيد عن 100 كلم فإن المجلس بإسناده حضانة الولدين لأنها يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون»⁽⁴⁷⁾، وذلك رغم أن هذه المسافة يمكن قطعها والعودة منها في نفس اليوم، كما صدر في ذات المجال عن المحكمة العليا القرار المؤرخ في: 1995/11/21 الذي ينص على أن: «إقامة الأم بالخارج سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها وإسنادها للأب، لأنه يتعذر على الأب الإشراف على أبنائه المقيمين بالخارج وكذا حق الزيارة، وذلك لبعدها المسافة»، إضافة إلى القرار المؤرخ في: 1990/12/19 الذي جاء فيه أنه: «...ومن ثم فإن إسناد حضانة الصغار للأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال، يعد مخالفة للشرع والقانون»⁽⁴⁸⁾، حيث بالرغم من المبرر الشرعي أو القانوني الذي استندت إليه المحكمة العليا في هذه الاجتهادات إلا أن التناقض بين هذه الأخيرة واضح، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها كأساس لحماية الحق في الحضانة لأن هذا الأخيرة تتكون من طرفين حاضن ومحضون، لذا فإنه بالرغم من الاهتمام بمصلحة المحضون فإنه هناك إهمال للمركز القانوني للحاضن (ة) رغم أنه لا يمكن تحقيق المصلحة الأولى في ذلك عدم مراعاة المصلحة الثانية.

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن الاجتهادات القضائية يمكنها أن تساهم فعلا في حماية حق الحضانة، إلا أن دور الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة قد تراجع بعد صدور القانون رقم: 11/84 المعدل بالأمر رقم: 02/05، وذلك لأنه بصور هذا القانون أصبح التشريع هو المصدر الأول الذي تطبق المحاكم وتستند عليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان للقاضي مجال فسيح للاجتهاد بناء على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أنه لما صار هناك تشريع، تراجع دور الاجتهاد القضائي وتقلص مجاله.

وبخصوص دور الاجتهاد القضائي في مجال شؤون الأسرة في حماية حق الحضانة، يمكننا القول بأنه توجد هناك بعض الإسهامات التي ضمنت فعلا هذا الحق وحمته، إلا أن التناقض في الاجتهادات القضائية، وإمكانية إلغاء الاجتهادات القضائية الحالية وإصدار اجتهادات قضائية جديدة، يجعل من هذه الحماية غير مستقرة، وعليه لا يمكن الاستناد على ما هو غير مستقر في حماية المراكز القانونية والحقوق.

كما نستنتج من خلال دراستنا للمحاور التي تناولتها هذه الورقة البحثية، نلاحظ بأن المركز القانوني للحاضن (ة) في استحقاقه (ا) للحضانة، لا يجعل من هذا الاستحقاق حقا مطلقا ولا أولى بالرعاية، لأن المصلحة الأولى بالرعاية هي مصلحة المحضون وليس المركز القانوني للحاضن (ة)، وعليه فإنه عند إسناد الحق في الحضانة أو إسقاطه لا بد من تحقيق التوازن بين مصلحة المحضون والمركز القانوني للحاضن (ة) في ذات الوقت، لأن إهمال المركز القانوني لهذا الأخير قد يحول دون تحقيق مصلحة المحضون.

وعليه فإننا نختم هذه الورقة البحثية بالقول أن حماية حق الحضانة في قانون الأسرة والاجتهادات القضائية الصادرة في هذا المجال، يختلف عن باقي الحقوق، وذلك نظرا لكون إسناده كحق لصاحب أو ممارس الحضانة لا يقوم على مصلحة هذا الأخير وإنما على أساس مراعاة مصلحة المحضون، وبالتالي فهو حق له طرفين أو جانبين (ممارس الحضانة من جهة والمحضون من جهة أخرى)، كما أنه يختلف حق يختلف عن باقي الحقوق الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ترى أن كل حقوق الإنسان بما فيها الحقوق داخل الأسرة تتجاوز وتسود الحدود الجغرافية واللغوية والدينية

والسياسية، وذلك لعدم قابلية حقوق الأسرة لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، وعليه لا يمكننا الاحتجاج في مجال حماية الحق في الحضانة بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان. وأخيرا نشير إلى أن المركز القانوني للحاضن (ة) وإن كان مهما وجديرا بالحماية، فإنه لا يمكن الكلام عنه قبل الكلام عن المركز القانوني للمحضون الذي تقدم مصلحته ورعايته على كل مصلحة، بالرغم من ذلك لا كيمن إهمال هذا المركز عند منح الحق في الحضانة أو إسقاطها، لأن مصلحة المحضون سوف يتم تحقيقها على أساس مراعاة هذا المركز.

قائمة الهوامش

1. عمار إشوي، تنازع القوانين في الحضانة «دراسة مقارنة»، مداخلة ضمن فعاليات لملتقى الوطني حول: تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23/24 أفريل 2014، ص 199.
2. سهام عباسي، أحكام الحضانة في التشريع الجزائري «ترتيب أصحاب الحق في الحضانة»، جريدة الاوراس نيوز، باتنة، 23/07/2015، ص 07.
3. المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بالقانون رقم: 84/11 المؤرخ في: 09/06/1984، المعدل بالأمر رقم: 05/02 المؤرخ في: 27/02/2005.
4. عمار إشوي، مرجع سابق، ص 199.
5. سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام 2000، سلسلة المنشورات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان، ط01، 2012، ص 111.
6. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 151.
7. المواد: 64- 65- 66- 67- 69 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
8. المادة 62، المرجع نفسه.
9. مساطر القضاء الأسري، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، مطبعة البيضاوي، المغرب، أكتوبر 2012، ص 23/ سهام عباسي، أحكام الحضانة في التشريع الجزائري «مفهوم الحضانة»، جريدة الاوراس نيوز، باتنة، 09/07/2015، ص 06.
10. أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 152.
11. محفوض بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 64.
12. المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
13. مساطر القضاء الأسري، مرجع سابق، ص 23.
14. سهام عباسي، أحكام الحضانة في التشريع الجزائري «مدة الحضانة»، جريدة الاوراس نيوز، باتنة، 16/07/2015، ص 07.
15. مساطر القضاء الأسري، مرجع سابق، ص 24.
16. سهام عباسي، أحكام الحضانة في التشريع الجزائري «مدة الحضانة»، مرجع سابق.

17. المادة 67 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.
18. المادة 66، المرجع نفسه.
19. المادة 69، المرجع نفسه.
20. المادة 70، المرجع نفسه.
21. المادة 71، مرجع سابق.
22. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 79.
23. المرجع نفسه، ص 231-239 بتصرف.
24. المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02/03 المؤرخ في: 10/04/2002، والقانون رقم: 08/19 المؤرخ في: 15/11/2008، والقانون رقم: 16/01 المؤرخ في: 06/03/2016.
25. المادة 17 من القانون رقم: 89/22 المؤرخ في: 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96/05 المؤرخ في: 12/08/1996.
26. المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 05/279 المؤرخ في: 14/08/2005 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.
27. المادة 06 من القانون رقم: 89/22، مرجع سابق.
28. المادة 07 المرجع نفسه.
29. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 98.
30. المرجع نفسه ص 271.
31. المادة 01 من الأمر رقم: 75/58 المؤرخ في: 16/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
32. يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الامر: 05/02 «مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث»، دار هومه، الجزائر، ط02، 2007، ص 12.
33. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 07 و39.
34. المرجع نفسه، ص 666.
35. عمار إشوي، مرجع سابق، ص 206.
36. أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 153.
37. سرور طالبي، مرجع سابق، ص 110 هامش 05.
38. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 269.

39. القرار المؤرخ في: 14/11/2007 ملف رقم: 408248 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2007، ص 244 - 245.
40. القرار المؤرخ في: 15/07/2010 ملف رقم: 564787 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 265 - 266.
41. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 279.
42. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.
43. المرجع نفسه، ص 82.
44. القانون 88/02 المؤرخ في: 22/07/1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.
45. محفوظ بن الصغير، مرجع سابق، ص 262.
46. المادة 07 من القانون رقم: 89/22، مرجع سابق.
47. يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.
48. المرجع نفسه، ص 83.
49. المرجع نفسه، ص 82 - 83.

